

حكم المسح على الحذاء ثم خلعها عند دخول المسجد

عبدالمحسن الزامل

سائل يقول هل يجوز المسح على هل يجوز المسح على الجزمة ثم عند الصلاة ينزعها ويصلي بالجوارب. الجزمة اذا لبستها مع اذا كانت الكعبين او لبست جوربا ولبست فوقه جزم ومسحت عليهما فلا بأس كما لو لبس جوربا - [00:00:00](#)

والمروء معروف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. وهو واق للجورب مثل النعل الان تقي الجوارب. مثل الكنادر نلبسها وقاية للجوارب. وكانوا يلبسون الموق والموج خف قصير دون الكعبين. يضعونه ربما لبس فوق الجوارح - [00:00:30](#)

فلا بأس من المسح عليها كما لو لبس انسان مثلا جوربين احدهما تام اخر ناقص فهذا لا يضر المقصود انك تلبس الجميع على طهارة. فاذا توضحت ثم لبست الجورب وليست الحذاء - [00:00:50](#)

فتصلي فتبزل عليهما لكن لا تخلع النعال لا تخلع النعل. الا اذا كنت على طهارة غش فلا بأس ولو غسلت قدميك ثم لبست الجورب ولبست اه النعل ونحو ذلك اه لبست الكنادر - [00:01:10](#)

فلا بأس لكن بعد الحدث والمسح على الكنادر مع الجورب لا تخلعها على قول الاكثر لا تخلعها ولو خلعتها ففيه خلاف في هذه المسألة ومن ذلك لو خلع الجورب ايضا في خلاف - [00:01:30](#)

اربعة اقوال في المسألة ومن اهل العلم كسليمان الحرب وجماعة من اهل العلم ومن يرون انه لا يتخض الوضوء به والمسألة موطن يعني فيها اشكال وفيها خلاف قوي ولهذا اه على من - [00:01:50](#)

لبس الجورب ليمسح عليه. ولان المسح على الجورب رخصة. والرخصة تستباح بوجود هذا الملبوس حينما تنزع هذا المنهوس ازلت موضع الرخصة اما انك اجلت الرخصة كلها او ازلت موضعها فاذا كنت مثلا - [00:02:10](#)

على الكنادر ولبستها مع الجورب فكأنك خلعت نصف الجورب فخرجت القدم من الامام ومن الخلف كما لو لبست جوربين فمسحت عليهما ثم احدثت فانك اذا مسحت على الاعلى ونزعت الاسفل - [00:02:30](#)

ان تنزع الجميع وان تتوضأ هذا هو الاحوط وهذا هو الاحوط والاكمل نعم - [00:02:50](#)